



# محكمة النقض

إعلام الحكم

سجدة ١

لعام ٢٠٢٠

رقم القرار ٥١٠

رقم الأساس ٥٠٦

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية السابعة (الإجارية) ب لدى محكمة النقض والمولفة من السادة القضاة:

لرشد شعبو الكردي  
ماهر رجال  
لبيب عليا  
رئيساً  
مستشاراً  
مستشاراً

الطاعن

مازن البرزم بن ولید - بصفته رئيس لجنة بناء جمعية القنوات المقسم رقم ١٦ بناء ٧ مدخل عربي  
من تنظيم شرق الميدان بمثله المحامي عمران الخويلدي  
المطعون ضده

سعاد خلوف بنت محمد بمثلها المحامي ناصر سالم

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الصلح المدني الثانية عشر بدمشق برقم ٢٥٠ واساس ٥٤٢٩ تاريخ

٢٠٢٠/٨/١٩

المضمن: تثبيت العلاقة الاجارية .... الى اخر ماجاء بالقرار

بعد الاطلاع على استدعاء الطعن المقيد بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ وعلى كافة اوراق الدعوى وبعد

المدولة اتخذ القرار التالي

اسباب الطعن

١- الماحور عبارة عن قبر ملجا وغرفة تدفنه وهو ملكية مشتركة لجميع مالكي البناء

٢- العقد المبرر رغم انكارنا لمضمونه فانه منتهي حكما لانتهاء مدة المنفعة

٣- ماجاء بالقرار لجهة قبض رئيس اللجنة الاجور يعتبر الرارا منه بصحة العقد وصحة وجود علاقة

اجارية

٤- العقد ابرم قبل صدور القانون رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢ واعتبر المؤجر شخص فضولي

٥- تقدمنا بطلب عارض يتضمن الزام الجهة المطعون ضدها بتسليم المكان الذي تشغله من الملجا خالياً من

الشواغل وردت المحكمة مللنا دون وجه حق

في القانون

حيث ان دعوى المدعية (المطعون ضدها) تهدف الى المطالبة بتثبيت العلاقة الاجارية ناسبا على انها  
تشغل القبو الشمالي من العقار رقم ٧ من المقسم رقم ١٦ المدخل الغربي بناء رقم ٧ بموجب عقد اجار منذ  
عام ١٩٨٥ والجهة المدعى عليها (الطاعنة) تعارضها في حقوقها الاجارية وارسلت لها النذار تضغط عليها



## محكمة النقض

إعلام الحكم

الصفحة ٢

لعام ٢٠٢٠

رقم القرار ٥١٠

رقم الأساس ٥٠٦

لاعفاء العلاقة الاجرائية وبنتيجة المعاكمة الجارية صدر القرار المطعون فيه والذي تمسك بشيئت العلاقة الاجرائية

ولعمق فتاعة الجهة المدعى عنها بالقرار السابق الذكر فقد طمعت فيه للاسباب الواردة باستدعاء الطعن وحيث ان هذه المحكمة وهي تستعرض اوراق الدعوى قد استبان لها ان ثمة علاقة اجرائية قد نشأت بين المدعية (المطعون ضدها) سعاد ورنيس لجنة البناء شرق الميدان منخل غرسي بناء جمعية القنوت (الجهة المدعى عنها) الطاعنة على الماجور موضوع الدعوى والذي هو عبارة عن فبو للسكن وذلك بموجب عقد الاجرار المبرر وان بدء العلاقة الاجرائية هو تاريخ ١٩٨٥/٨/١ وهذه العلاقة قد نشأت قبل صدور القانون رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢ الذي منع تاجير العقارات من قبل اللجان الادارية الا للغاية التي اعادت لها بحسبان ان الابنية في الابنية السكنية صلتها التنظيمية عبارة عن ملاجئ ولما كان عقد الاجرار لم يكن محل انكار و الجهة الطاعنة ولم تتنازع بمسعة العلاقة الاجرائية الثابتة بعقد الاجرار المطووه عنه وهو خاضع للتعميد الحكمي والماجور لا زال مشغولا من قبل المسفجرة سعاد كما هو ثابت من محضر ضبط الكشف الذي اجرته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بحسبان ان العلاقة الاجرائية قد تمت في ظل نفاذ المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٥٢ الذي كان يسمح بتاجير الابنية الواقعة تحت الارض وبالتالي فان القرار الطعون بما انتهى اليه قد جاء في محله القانوني ولا تتل منه اسباب الطعن

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد الطعن موضوعا

٢- مصادرة بدل التامين وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف

٣- اعادة الاضبارة مرجعها المختص

قراراً صدر في ١٤٤٢/٠٣/٢٢ هـ الموافق لـ ٢٠٢٠/١١/٠٩ م  
نسخ: سوسن اسكندر  
قوبل:

الرئيس  
فريد شعبو الكردي

المستشار  
ماهر رحال

المستشار  
ليبيب عليا